الفصل الـرابع

تطبيقات التأمين التكافلي على السيارات بشركة ليبيا للتأمين

تمهيد:

يتناول هذا الفصل الجانب التطبيقي للتأمين التكافلي على السيارات بشركة ليبيا للتأمين، حيث يعتبر التأمين التكافلي في ليبيا حديث النشأة مقارنة بتطبيقات الدول الأخرى كالسعودية والسودان وماليزيا وغيرها من الدول، فقد تم تنظيم أعماله ابتداءً من سنة 2012م، ومن بعدها دخل التأمين التكافلي على السيارات حيز التطبيق العملي، وإن كان تطبيقاً جزئياً، وذلك عبر نوافد تأمين إسلامية تدار من داخل شركات التأمين التجاري، حيث يقدم فرع التأمين التكافلي بالشركة وثائق التكافل الشامل للسيارات، باستلام مساهمات المشتركين، وإدارتها بموجب علاقة تعاقدية مركبة، ومن خلال هذه التطبيقات يمكن استجلاء الحكم الشرعي لها، لبيان مدى توافقها مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وقد قَسَّم الباحث هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: الاطار القانوني المنظم لعمل شركات التأمين والتكافل في السوق الليبي.

المبحث الثاني: طبيعة عقد التأمين التكافلي على السيارات، ومنتجاته المطبقة بفرع الشركة.

المبحث الثالث: الحكم الشرعي للتأمين التكافلي على السيارات بفرع شركة ليبيا للتأمين.

المبحث الأول: الاطار القانوني المنظم لعمل شركات التأمين والتكافل في السوق الليبي.

ويتضمن هذا المبحث دراسة النظام القانوني المنظم لعمل مؤسسات التأمين، والتكافل في ليبيا، وذلك من خلال تحديد الفترة الزمنية التي نشأة فيها مؤسسات التأمين والتكافل، ومعرفة القوانين المنظمة لها في السوق الليبي، إضافة إلى التعريف بشركة ليبيا للتأمين، وبيان التأسيس القانوني لها، وقد قسَّم الباحث هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: التنظيم القانوني لعمل شركات التأمين في ليبيا.

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لعمل شركات التكافل في ليبيا.

المطلب الثالث: التأسيس القانوني لشركة ليبيا للتأمين.

المطلب الأول: التنظيم القانوني لعمل شركات التأمين في ليبيا:

التنظيم القانوني لعمل شركات التأمين في ليبيا كان في نهاية عام 1969م، حيث تم اتخاذ العديد من القرارات والإجراءات السريعة المتعلقة بنشاط التأمين، وذلك لحماية الاقتصاد الليبي من التدخل الأجنبي، فتم حظر مزاولة نشاط التأمين لغير الشركات المؤسسة في ليبيا – وكان عددها أربع شركات للتأمين – وقد تم تنظيم أعمال الإشراف والرقابة عليها بموجب القانون رقم (131) لسنة 1970م بشأن الإشراف والرقابة على شركات التأمين، وبموجب القانون رقم (80) لسنة 1971م بشأن تأميم نشاط التأمين داخل ليبيا؛ تم دمج شركة شمال أفريقيا للتأمين وشركة الصحاري للتأمين في شركة واحدة تحت مسمى "شركة المختار للتأمين" وبذلك انحصر نشاط شركات التأمين على شركتين مساهمتين فقط

هما (شركة ليبيا للتأمين، وشركة المختار للتأمين) وأصبحت تبعيتهما لوزارة الاقتصاد الليبية، [221] وشهد عام 1980م دمج شركة المختار للتأمين في شركة ليبيا للتأمين، وبذلك اقتصر سوق التأمين الليبي على شركة واحدة تمارس أعمال التأمين بعناصر وطنية، ونظراً لاتساع نشاط التأمين في ليبيا خاصة بعد فتح المجال لشركات وطنية أخرى لخوض غمار المنافسة؛ عمل المشرع الليبي على إصدار قوانين تكون أكثر جدوى وفعالية لمراقبة نشاط التأمين، وقد شهد عام 2005م صدور القانون رقم (3) لسنة 2005م بشأن الإشراف والرقابة على نشاط التأمين – الذي ألغى القانون السابق رقم 131 لسنة 1970م – والذي بموجبه تختص اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة "وزارة الاقتصاد حالياً" بالإشراف والرقابة على نشاط التأمين داخل ليبيا، حيث لا يسمح هذا القانون لشركات التأمين العاملة في ليبيا مزاولة نشاطها إلا بعد تسجيلها ومنح الإذن لها بالعمل من قِبل وزارة الاقتصاد الليبية، ويتم التأسيس طبقاً لأحكام القانون التجاري الليبي. [222]

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لعمل شركات التكافل في ليبيا:

يعتبر وجود شركات التكافل في ليبيا حديث النشأة مقارنة بغيرها من الدول الأخرى كالسودان، وماليزيا، والسعودية، حيث أن التنظيم القانوني لعمل شركات التأمين التكافلي في ليبيا لم يلق أي اهتمام إلاَّ بعد قيام ثورة 17 فبراير عام 2011م، فنادت الأصوات بضرورة وجود اقتصاد إسلامي ينبع من روح الشريعة الإسلامية؛ فما كان من المشرع الليبي إلاَّ أن قام بإجراء تعديلات قانونية وإصدار قوانين في

221- د. م . "شركة ليبيا للتأمين تجربة تاريخية ومستقبل واعد". 2007 . *مجلة ليبيا للتأمين* – مجلة فصلية تصدر عن الشركة . ع5. سبتمبر. ص 9، 10.

222- القانون الليبي رقم (3) لسنة 2005م بشأن : *الإشراف والرقابة على نشاط التأمين* .مدونة التشريعات الليبية. ع5. ص 169.

هذا الاطار، وهو ما تبلور فعلياً بصدور القانون رقم (1) لسنة 2013م بشأن منع المعاملات الربوية.[223] وقد تم فعلياً تنظيم أعمال التأمين التكافلي في ليبيا ابتداءً من سنة 2012م، حيث دخل التأمين التكافلي على السيارات حيز التطبيق العملي، وإن كان تطبيقاً جزئياً وفي الغالب من خلال نوافد تأمين إسلامية تدار من داخل شركات التأمين التجاري.

إن البيئة الطبيعية لعمل شركات التأمين التكافلي تقتضي وجود اطار قانوني تستند عليه في إدارة نشاطها وقد كانت الجهود متواضعة من الجهة التشريعية في ليبيا، فلم تصدر أي قانون في هذا المجال عدا صدور قرار من وزارة الاقتصاد الليبية، وهو القرار رقم (201) لسنة 2012م بشأن ضوابط ممارسة أعمال التأمين التكافلي،[224] وبموجب هذا القرار تم تنظيم عمل شركات التكافل في السوق الليبي، وفتح المجال لانتشار عدد من شركات التكافل أو فتح فروع لها داخل شركات تأمين تجارية كخطوة أولية حتى يتم أسلمة قطاع التأمين بشكل كامل، على أمل أن يكون لهذه الشركات دور في النهوض بالاقتصاد الوطني.[225]

223- نصت المادة الأولى من القانون أعلاه على أنه: "يمنع التعامل بالفوائد الدائنة والمدينة في جميع المعاملات المدنية والتجارية بين الأشخاص الطبيعية والاعتبارية، ويبطل بطلاناً مطلقاً كل ما يترتب على هذه المعاملات من فوائد ربوية ظاهرة أو مستترة .." وقد جعل القانون تاريخ العمل به بين الأشخاص الاعتبارية ابتداءً من 2015/1/1م، وإن كان هناك اشكالات منعت من تطبيقه بين الأشخاص الاعتبارية في المنطقة الشرقية للبلاد، حيث أجل العمل به – بين الأشخاص الاعتبارية – إلى سنة 2020م بموجب القانون رقم 7 لسنة 2015م الصادر عن مجلس النواب – المختلف حول شرعيته – في مدينة طبرق. أنظر: القانون رقم (1) لسنة 2013م بشأن: منع *المعاملات الربوية*. الجريدة الرسمية. س2 . ع5 . ص 241.

224- نصت المادة الثالثة من القرار رقم (201) لسنة 2012م: "تتم ممارسة أعمال التأمين التكافلي عن طريق شركات تأمين متخصصة في هذا النظام كما يجوز ممارسته عن طريق نوافد من شركات التأمين التجاري على أن تضمن الشركة استقلاله التام عن باقي فروع التأمين التجاري". أنظر: الملحق رقم (1). ص 198.

225- وصل عدد شركات التأمين العاملة في السوق الليبي ثلاثة عشر شركة، لذا بعضها فرع للتأمين التكافلي، ومنها من تحول للعمل بشكل كلي بنظام التأمين التكافلي وفقاً للشريعة الإسلامية ابتداءً من سنة 2012م مثل شركة التكافل للتأمين، ومنها ما نشأ تكافلياً كشركة اليُسر للتأمين التكافلي التي تأسست بتاريخ 2015/1/28م. عمر عمران الفطيسي. رئيس قسم تأمين السيارات بشركة ليبيا للتأمين فرع مصراته. 22 ديسمبر 2015. مقر فرع شركة ليبيا للتأمين بمصراته. *شركات التأمين والتكافل بليبيا*. (مقابلة شخصية).

وجاء نص المادة (1) من القرار المشار إليه يحدد معنى التأمين التكافلي بأنه: "تنظيم تعاقدي جماعي يهدف إلى تحقيق التعاون بين مجموعة من المشتركين في مواجهة أخطار معينة حيث يقوم كل منهم بدفع اشتراك معين يتم من خلاله دفع التعويض المستحق لمن يتحقق الخطر بالنسبة إليه وتقوم شركة التأمين التكافلي بإدارة هذا الحساب واستثمار الأموال المتجمعة فيه مقابل مكافئة معينة".

المطلب الثالث: التأسيس القانوني لشركة ليبيا للتأمين:

تعتبر شركة ليبيا للتأمين أول شركة للتأمين تأسست في ليبيا بتاريخ 1964/5/30م برأس مال وقدره (100.000 د.ل) مائة ألف دينار ليبي [226] ، ولم تسجل كشركة وطنية ليبية إلاّ في عام 1971م، حيث آلت ملكيتها بالكامل للدولة الليبية وحظيت بدعم حكومي كبير، وتقدم شركة ليبيا للتأمين خدمات متنوعة في شكل وثائق تأمينية تغطي العديد من الأخطار العامة والحوادث الشخصية، وتندرج ضمن مجموعة من الإدارات الفنية التي تقدم خدمات تأمينية، [227] ومن أمثلتها:

1- إدارة تأمينات الطيران: وتضم مجموعة وثائق تأمينية، كوثيقة أجسام الطائرات وتغطي جميع الأضرار التي يتعرض لها جسم الطائرة، ووثيقة المسؤولية المدنية ومن أمثلتها: المسؤولية القانونية اتجاه الركاب لتغطية حالات الوفاة والإصابات البدنية، وكذلك تغطية حالات تلف الأمتعة أو البضائع، وحالات فقد البريد أثناء الرحلة أو خلال المناولة، ووثيقة الحوادث الشخصية وتغطي حالة والوفاة والاصابات التي تلحق أفراد

226- بناءً على قرار مجلس الوزراء الليبي رقم 186 لسنة 2012م بتقرير بعض الأحكام بشأن الشركات المساهمة، تقرر أن يكون الحد الأدنى لرأس مال الشركة المساهمة مائة ألف دينار ليبي، على أن لا يقل المدفوع منه عند التأسيس عن 30% من رأس المال المكتتب فيه. أنظر: الجريدة الرسمية الليبية. ع1. س2. ص 49، 50.

227- د. م. "خدماتنا" . *موقع شركة ليبيا للتأمين على شبكة الانترنت*: < http://www.libtamin.ly/index.php >. تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2016/1/5م.

الأطقم الجوية، إضافة إلى وثيقة أخطار الحروب، ووثيقة مسؤولية تزويد الطائرات بالوقود.

2- إدارة التأمين البحري: وتقدم تغطية هياكل السفن كوثيقة حماية القطع البحرية من الأضرار الناجمة عن التصادم البحري، ووثيقة البحري بضائع التي بموجبها يتم توفير حماية نقل البضائع من الأخطار التي تتعرض لها سواء عند الشحن والتفريغ أو نتيجة حريق أو انفجار أو غرق أو تصادم السفينة.

3- إدارة التأمين الصحي: وتقدم هذه الإدارة خدمات الرعاية الصحية ضمن ثلاثة خطط تأمينية وتشمل ثلاث تصاميم تتنوع من حيث النطاق الجغرافي، والنفقات الصحية، والمنافع والخدمات الطبية، وهي: "تصميم أمان، وتصميم أمان متقدم، وتصميم أمان ذهبي".

4- إدارة تأمينات السيارات: وتقدم هذه الإدارة مجموعة من التغطيات التأمينية الناشئة عن استخدام المركبات الآلية، كوثيقة التأمين الإجباري من حوادث السيارات والتي بموجبها يتم تغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث الوفاة والإصابات البدنية التي تصيب الطرف الثالث المتضرر من الحادث، ووثيقة التأمين التكميلي "الشامل" وتغطي هذه الوثيقة الأضرار المادية التي تصيب السيارة نتيجة حوادث المرور والحريق والسرقة بما في ذلك تغطية الأضرار التي تصيب ممتلكات الطرف الثالث.

ونظراً لزيادة الطلب على وثائق التأمين رفع رأس مال الشركة سنة 2008م إلى (70.000.000 د.ل) سبعون مليون دينار ليبي مدفوع بالكامل، مما جعلها تتمتع بالملاءة المالية القوية والقدرة الاستيعابية العالية لكافة أنواع الأخطار؛ لتقديم أفضل الخدمات التأمينية للجمهور بالسوق الليبي من خلال فروعها ومكاتبها ووكلائها، وتجدر الإشارة إلى أن الشركة تمتلك تسعة فروع منتشرة في مختلف مناطق ليبيا.[228]

هذا وقد شهد عام 2009م نقلة نوعية جديدة للتأمين في ليبيا، حيث قامت شركة ليبيا للتأمين

228- د. م. "فروعنا". *موقع شركة ليبيا للتأمين على شبكة الانترنت*: <www.libtamin.ly/index.php>. تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2016/1/5م.

بافتتاح فرعاً للتأمين التكافلي (الإسلامي) [229] بذمة مالية مستقلة، والذي باشر نشاطه بتاريخ 2009/7/1م لتقديم تغطيات تأمينية للجمهور تتماشى مع مبادئ الشريعة الاسلامية على غرار ما هو معمول به في العديد من الدول الاسلامية، ويقدم الفرع التابع للشركة مجموعة من وثائق التكافل، كوثائق التأمينات العامة، ووثيقة تأمين الحوادث الشخصية، ووثيقة تأمينات السيارات (التأمين الشامل)، بما فيها التأمين من المسؤولية اتجاه الطرف الثالث لتغطية الخسائر الناجمة عن إصابة (ممتلكاته فقط) من قبل السيارة المؤمَّنة، وتشرف على نشاط فرع التأمين التكافلي وأعماله هيئة مستقلة للرقابة الشرعية — تم إجازتها من دار الإفتاء الليبية – حيث تتولى مراجعة العقود ومنتجات التكافل لضمان توافقها مع الأحكام الشرعية، وتكون قراراتها ملزمة لإدارة الفرع، [230] وقد جعلت هذه المبادرة الفريدة من شركة ليبيا للتأمين؛ أول شركة وطنية تطبق التأمين الإسلامي في ليبيا، وهي خطوة جريئة من شأنها أن تؤدي إلى أسلمة قطاع التأمين التجاري في ليبيا شيئاً فشيئاً؛ خاصة بعد ثبات نجاح هذه التجربة في العديد من الدول الأخرى، وهو ما يسعى الباحث إلى توضيحه من خلال هذه الدراسة التطبيقية للوقوف على الجوانب المشرّفة للتجربة الماليزية.

229- د. م. "فرع التأمين التكافلي". *موقع شركة ليبيا للتأمين على شبكة الانترنت*: <www.libtamin.ly/index.php>. تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2016/1/5م.

230- علي عمر كعوان. مدير مكتب التأمين التكافلي بشركة ليبيا للتأمين فرع مصراته. 10 أغسطس 2015. مقر فرع شركة ليبيا للتأمين بمصراته. *نشأة فرع التأمين التكافلي بالشركة، والتغطيات التي يقدّمها*. (مقابلة شخصية).

المبحث الثاني: طبيعة عقد التأمين التكافلي على السيارات، ومنتجاته المطبقة بفرع التأمين التكافلي بشركة ليبيا للتأمين.

يتضمن هذا المبحث دراسة عقد التأمين التكافلي المطبق بفرع شركة ليبيا للتأمين، وذلك بتحديد العلاقة التعاقدية بين المشتركين من ناحية، وبينهم وبين فرع التأمين التكافلي بالشركة من ناحية أخرى، إضافة إلى بيان الطريقة التشغيلية المتبعة في إدارة أموال الصندوق التكافلي بالفرع، وكذلك دراسة أنواع المنتجات التأمينية المتمثلة في وثائق تكافل السيارات المقدَّمة من فرع التأمين التكافلي بالشركة، وذلك وفقاً للمطالب التالية:

المطلب الأول: تحديد عقد التأمين التكافلي على السيارات بفرع شركة ليبيا للتأمين.

المطلب الثاني: الطريقة التشغيلية لنظام التأمين التكافلي على السيارات بفرع شركة ليبيا للتأمين.

المطلب الثالث: منتجات التأمين التكافلي على السيارات المطبقة بفرع التأمين التكافلي بالشركة.

المطلب الأول: تحديد عقد التأمين التكافلي على السيارات بفرع شركة ليبيا للتأمين:

بموجب القانون رقم (28) لسنة 1971م بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث المركبات الآلية، [231] أصبح التأمين على السيارات في ليبيا إلزامياً وفقاً لنص المادة الأولى من هذا القانون، فعملت شركات التأمين على تقديم وثائق تأمينية – في مجال التأمين الإلزامي من المسؤولية على السيارات – أساسها "عقد المعاوضة المالي" فالمؤمَّن له يدفع أقساط التأمين في مقابل قيام الشركة

231- قانون التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث المركبات الآلية. 1971. منشور بالجريدة الرسمية الليبية. ع19.

بتعويض الغير المتضرر من الحادث المروري، وذلك وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية. [232] وبهذا ظل التأمين الإلزامي من حوادث السيارات على ما هو عليه إلى يومنا هذا، فلم يتدخل المشرع الليبي لتعديل القانون المشار إليه، أو وضع نظام قانوني يتماشى مع توجه الاقتصاد الإسلامي، ولذلك لا يوجد في ليبيا إلى حد اليوم أي قانون خاص بشأن التأمين الإسلامي، [233] كل ما هنالك صدور قرار من وزارة الاقتصاد الليبية ينظم عمل شركات التأمين التكافلي، وكما هو معلوم قانوناً لا يرقى القرار الإداري لمرتبة القانون، ولا يمكنه إلغاء أو تعديل قانون سابق وعلى الرغم من افتتاح فرع للتأمين التكافلي سنة 2009م بشركة ليبيا للتأمين إلاّ أن وثائقه التأمينية بخصوص السيارات يغلب عليها الطابع التجاري، واقتصر على تطبيق "التأمين الشامل" في اطار تكافلي. أما نوع عقد التأمين المطبق بفرع التأمين التكافلي بالشركة فهو بحسب العلاقة القائمة بين المشتركين من جهة، وبينهم وبين الشركة من جهة أخرى.

أولاً: العلاقة التعاقدية للمشتركين فيما بينهم بفرع شركة ليبيا للتأمين:

لقد تبنى فرع التأمين التكافلي بشركة ليبيا للتأمين "عقد التبرع" كعقد أساسي يمثل العلاقة بين حملة

232- وفقاً لما جاء بالفقرة الأولى من المادة (6) من القانون رقم 28 لسنة 1971م بشأن التأمين الاجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية ،والمعدلة بالقانون رقم 8 لسنة 1371 و.ر (2003م) فإن التأمين الإلزامي يقتصر على "السيارات الخاصة والدراجات النارية لصالح الغير دون الركاب، وعلى باقي أنواع المركبات الآلية لصالح الغير والركاب معاً "، وبهذا ظل التطبيق القضائي الليبي في دعاوى التعويض من المسؤولية المدنية يشمل الغير بالنسبة لجميع المركبات الآلية، في حين أن الركاب بالسيارات الخاصة لا يستفيدون من ذلك إلى أن صدر حكم من المحكمة العليا الليبية بدوائرها مجتمعة بتاريخ: 2008/11/12م في قضية الطعن الدستوري رقم 52/2ق والذي قضى بعدم دستورية المادة (6) من القانون المشار إليه أعلاه، ونظراً لإلزامية أحكام المحكمة العليا للمحاكم الأدنى درجة؛ فقد أصبح التعويض قضائياً يشمل الغير والركاب معاً في السيارات الخاصة أسوة بركاب سيارات الركوبة العامة. راجع في ذلك حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن الدستوري رقم 52/2ق، *بموقع اليسير للمحاماة والاستشارات القانونية على شبكة الانترنت*: <http://www.alyassir.com/index.php?pid=5>. تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2016/1/5م.

233- على الرغم ممن قال بجوازه للضرورة من فقهاء الشريعة الإسلامية إلا أن ذلك كان في وقت لم يكن لشركات التكافل صدى واسع في البلاد الاسلامية، فمع انتشار شركات التكافل في البلاد الإسلامية عامة، وبداية وجودها في ليبيا خاصةً، أصبح من الواجب تطبيق هذا النوع من التأمين بشكل إسلامي يخرجه من المحظورات الشرعية التي تثور حوله، فالتأمين الإلزامي بشكله التجاري من عقود الصرف التي يشترط فيها قبض البدلين في مجلس العقد وإذا تخلف القبض في مجلس واحد لحق العقد الغرر الكثير المنهي عنه شرعاً. أنظر: أبوسنة، أحمد فهمي. 2005. "التأمين عند النوازل والجوائح". *مجلة المجمع الفقهي الإسلامي* – مجلة نصف سنوية . السنة الرابعة. ع6. ص 194.

الوثائق "المشتركين" والصندوق التكافلي، [234] بناءً عليه يستلم الفرع مساهمات المشتركين، ويضعها بحساب المشتركين "حساب محفظة الوديعة"، حيث يخصص جزء منها لتغطية الأضرار التي تلحق بسيارة المشترك وملحقاتها، مثال ذلك: حالات الهلاك نتيجة التصادم والانقلاب، أو نتيجة حريق أو بسبب السطو والسرقة، وكذلك تعويضه عن أي مبالغ دفعها للغير المتضرر من استعمال السيارة المؤمَّن عليها؛ وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية، وبهذا ينشأ التزام تبادلي بين المشتركين لمواجهة الخطر المؤمَّن منه، فكل مشترك يعتبر متبرع ومتبرع له في الوقت ذاته. وإن هذا التعاون والتكافل والتكاتف بين المشتركين أنفسهم هو الأساس الذي تقوم عليه شركات التكافل في العالم، ولكن بالرجوع إلى نص الوثيقة – التكافل على السيارات بنوعيه – نجد أن المشترك بتوقيعه على الوثيقة يعد مشتركاً مع غيره على أساس تكافلي من دون تحديد نوع العقد المبرم مع المشترك، وجاء في نص الوثيقة: "يعد المشترك بقبوله التعامل مع شركة ليبيا للتأمين فرع التأمين التكافلي المشار إليه بالفرع على أساس هذه الوثيقة مشتركاً مع غيره لديه على أساس تكافلي". [235]

ولم ترد إشارة عدا كون الاشتراك وديعة في صندوق التكافل، بمعنى أن الفرع يقوم باستلام الاشتراكات من طالبي التأمين ويضعها في حساب المشتركين (محفظة الوديعة)؛ و من خلال هذه الاشتراكات يتم تعويض المشتركين من خلال صندوق المخاطر عن الضرر الحاصل وفقاً لبنود الوثيقة.

وبهذا يرى الباحث أن عدم ذكر نوع العقد بوثيقة التكافل على السيارات الشامل بنوعيه – التجاري ،والخصوصي – يعد مخالفة لما جاء في نص المادة (6) بند 2 من القرار رقم (201) لسنة

234- صالح أحمد عقوب. رئيس مكتب التأمين التكافلي بشركة ليبيا للتأمين فرع مصراته. 22 ديسمبر 2015. مقر فرع التأمين التكافلي بشركة ليبيا للتأمين بمصراته. *أساس العلاقة التعاقدية بين المشتركين بفرع التأمين التكافلي بالشركة*. (مقابلة شخصية).

235- أنظر: الملحق رقم (2، 3). ص 203، 208.

2012م الصادر عن وزارة الاقتصاد بشأن ضوابط ممارسة أعمال التأمين التكافلي.

ثانياً: العلاقة التعاقدية بين المشتركين وفرع التأمين التكافلي بشركة ليبيا للتأمين:

تقوم العلاقة التعاقدية في التأمين التكافلي على السيارات بين المشتركين والفرع على أساس عقدي "الوكالة، والمضاربة"، فالفرع بحسب ما نصت عليه الوثيقة يدير الصندوق التكافلي باعتباره وكيل عن مجموع المشتركين؛ فيقدم خدمات التكافل عن السيارات مقابل استقطاعه نسبة من صافي الاشتراك كأجرة للوكالة. [236]

كما جاء ضمن نص الوثيقة قيام المشترك بتفويض الفرع ليتولى استثمار اشتراكات التأمين على أساس عقد المضاربة نضير حصة شائعة من الربح للفرع. وقد ورد نص الوثيقة: [237] "لقد تم بموجب هذه الوثيقة الاتفاق بين شركة ليبيا للتأمين فرع التأمين التكافلي (المنوه عنه فيما بعد بالفرع) بصفته مديرا بالوكالة لصندوق التكافل وبين المؤمَّن له (المنوه عنه فيما بعد بالمشترك) المشار إليه أعلاه".

"ويعد الفرع مديرا لنظام التأمين التكافلي وعملياته المختلفة نيابة عن المشتركين لقاء ما نسبته 30% من صافي الاشتراك، ويفوض المشترك بموجب هذه الوثيقة الفرع باستثمار اشتراكات التأمين كليا أو جزئيا على أساس عقد المضاربة نظير حصة شائعة من الربح للفرع مقدارها 50% ".

وهذا الأمر يتفق تماماً مع ضوابط عمل التأمين التكافلي التي نصت عليها المادة (5) من قرار وزير الاقتصاد رقم 201 لسنة 2012م، والتي جاء نصها: "تتم عمليات إدارة الأخطار وأعمال الاستثمار المرتبطة بالاشتراكات من قبل الشركة على أساس الوكالة والمضاربة معاً". [238]

236- صالح أحمد عقوب. رئيس مكتب التأمين التكافلي بشركة ليبيا للتأمين فرع مصراته. 22 ديسمبر 2015. مقر فرع التأمين التكافلي بشركة ليبيا للتأمين بمصراته. *أساس العقد الذي يدير بموجبه فرع التأمين التكافلي بالشركة أموال المشتركين*. (مقابلة شخصية).

237- أنظر: الملحق رقم (2، 3). ص 203، 208.

238- أنظر: الملحق رقم (1). ص 199.

المطلب الثاني: الطريقة التشغيلية لنظام التأمين التكافلي على السيارات بفرع شركة ليبيا للتأمين:

يتولى فرع التأمين التكافلي بشركة ليبيا للتأمين تقديم نوعين من وثائق التأمين التكافلي على السيارات وهما: "وثيقة اشتراك تأمين سيارات خصوصي – وثيقة اشتراك تأمين سيارات تجاري" في اطار (التأمين الشامل على السيارات) وتتلخص الطريقة التشغيلية للتأمين التكافلي على السيارات بالفرع وفقاً للوثيقتين المشار إليهما في الآتي:

أ- يقوم فرع التأمين التكافلي باستلام مساهمات المشتركين التي تدفع سنوياً على أساس الالتزام بالتبرع – رغم عدم ذكره نصياً بالوثيقة – ويعمل على إيداعها في حساب المشتركين بالصندوق التكافلي.

ب- يوزع الفرع مساهمات المشتركين الموجودة بحسابهم (محفظة الوديعة) [239] على الصندوق التكافلي والذي يتألف في الأساس من ثلاث صناديق فرعية، وهي:

1- صندوق النفقات: يتم ايداع جزء من مساهمات المشتركين ضمن هذا الصندوق، وتشمل النفقات أجرة الوكالة – يتقاضى الفرع نسبة 30 % من صافي الاشتراك كأجرة وكالة – وكذلك المصروفات المرتبطة بتجهيز المطالبات، وتقديم الخدمات، ورسوم المعاملات وغيرها .

2- صندوق المخاطر: ويودع به الجزء الأكبر من مساهمات المشتركين لمواجهة الأخطار الناجمة عن اصطدام أو تلف أو احتراق السيارة ونحوه، فيتبرع الفرع نيابة عن المشتركين بقيمة التغطية المالية المقررة في الوثيقة، ومن خلال هذا الصندوق يتشكل الفائض التأميني بعد سداد التعويضات والمطالبات المستحقة. [240]

239- أنظر: الملحق رقم (2، 3). ص 203، 208.

240- يقصد بالفائض التأميني: "ما يتبقى من أقساط المشتركين (المستأمنين) والاحتياطيات وعوائدهما بعد خصم جميع المصروفات والتعويضات المدفوعة، أو التي ستدفع خلال السنة". أنظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. 2010. *كتاب المعايير الشرعية، المعيار رقم (26) التأمين الإسلامي*. ملحق ج، التعريفات. المنامة – البحرين. ص 376.

3- صندوق الاحتياطيات: ويودع به الجزء الباقي من مساهمات المشتركين، وجزء من الفائض التأميني إن وجد، لدعم صندوق المخاطر في حالة عدم اكتفائه، فهو يعد بمثابة هامش للطوارئ (Contingency margin) يلجأ إليه فرع التأمين التكافلي عند الحاجة.

ج- يقوم الفرع باستثمار اشتراكات حملة الوثائق بموجب التفويض الممنوح له – كلياً، أو جزئياً – بما يتفق والضوابط الشرعية استناداً على عقد المضاربة نظير حصة شائعة قدرها 50% من العوائد المتحققة ويقوم بتوزيع العوائد الصافية على مجموعة المشتركين. [241]

د- عند وقوع الخطر المؤمن منه يقوم الفرع بتغطيته من موجودات صندوق المخاطر، وفي نهاية السنة المالية بعد خصم باقي النفقات يتشكل الفائض التأميني، ويتم إيداع الفوائض الصافية في حساب المشتركين – سواء تم تعويض المشترك أم لا – وتوزع عليهم وفقاً للوائح الشركة بموجب صك أو ترحل إلى السنة القادمة وتُعد ملكيتها خالصة لهم، ولا يحق للفرع استقطاع أي نسبة من الفائض التأميني، وتجدر الإشارة إلى أن الفرع لم يوزع الفائض التأميني على المشتركين خلال السنوات الماضية. [242]

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الشركة "ملزمة" بإعطاء قرض حسن "بدون فوائد" في حالة عدم كفاية موجودات حساب المشتركين، لسد العجز الحاصل بالصندوق – وفقاً لما جاء في نص المادة (7) من قرار وزارة الاقتصاد الليبية – وإذا لم تلتزم بذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ يقدم الأمر إلى هيئة الإشراف على نشاط التأمين لاتخاذ الاجراءات اللازمة وإيقاف الشركة عن العمل المدة التي تراها

241- صالح أحمد عقوب. رئيس مكتب التأمين التكافلي بشركة ليبيا للتأمين فرع مصراته. 22 ديسمبر 2015. مقر فرع التأمين التكافلي بشركة ليبيا للتأمين بمصراته. *استثمار أموال الاشتراكات والتصرف في العائد*. (مقابلة شخصية). وأيضاً أنظر: الملحق رقم (2، 3). ص 203، 208.

242- صالح أحمد عقوب. رئيس مكتب التأمين التكافلي بشركة ليبيا للتأمين فرع مصراته. 22 ديسمبر 2015. مقر فرع التأمين التكافلي بشركة ليبيا للتأمين بمصراته. *الفائض التأميني إدارته وكيفية التصرف فيه*. (مقابلة شخصية).

مناسبة، فالشركة تضمن العجز من أموالها الخاصة (صندوق المساهمين) على الرغم من أنها في الحقيقة لا يجب أن تلزم بذلك، فالعجز الواقع يدخل ضمن مسئولية المشتركين باعتبارهم الملاك الحقيقيين للصندوق التكافلي، وتطبيقاً لمبدأ الفصل بين الصندوقين "صندوق المشتركين – صندوق المساهمين" فإن الشركة لا تضمن إلا عند التعدي أو التقصير الحاصل من قِبلها، أو عند مخالفة شروط العقد، وتقوم الشركة باسترجاع هذا القرض على فترات متعاقبة من الفوائض المتحققة في صندوق المشتركين. [243]

243- راجع في ذلك: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. 2010. *كتاب المعايير الشرعية ،المعيار رقم (26) التأمين الإسلامي*. نص المعيار، التزامات الشركة المساهمة وصلاحياتها. ص 366، 367. وكذلك: القره داغي. 2005. *التأمين الإسلامي – دراسة فقهية تأصيلية*. مرجع سابق. ص 307.

الرسم البياني التالي يوضح الطريقة التشغيلية لنظام التأمين الشامل على السيارات بنوعيه (الخصوصي، والتجاري) بفرع التأمين التكافلي بشركة ليبيا للتأمين:

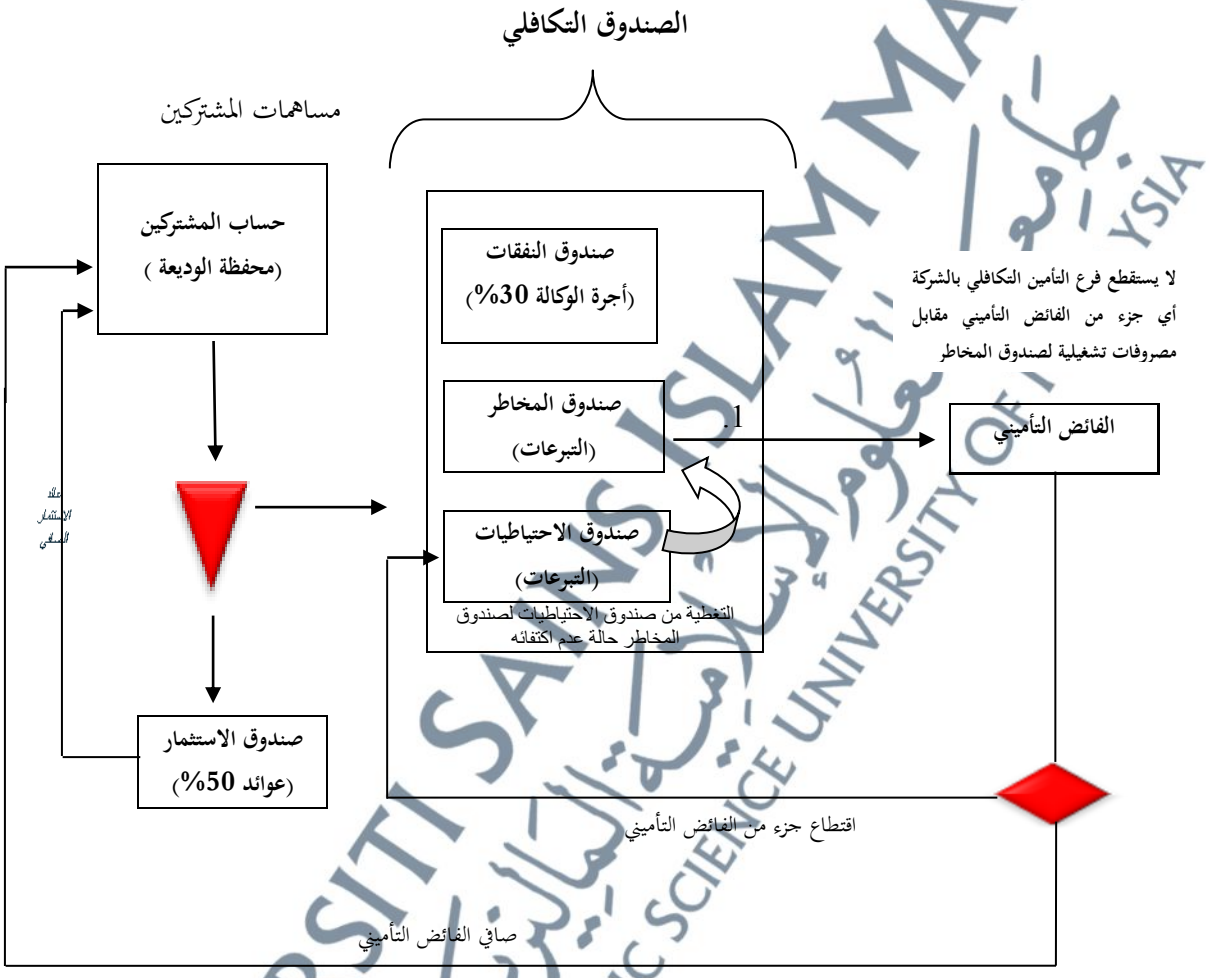

الرسم البياني 1، 4: الطريقة التشغيلية لنظام التكافل الشامل على السيارات بفرع شركة ليبيا للتأمين.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المطلب الثالث: منتجات التأمين التكافلي على السيارات المطبقة بفرع التأمين التكافلي بشركة ليبيا للتأمين:

يقدم فرع التأمين التكافلي بالشركة نوعين من وثائق التأمين على السيارات (وثيقة تأمين خصوصي، ووثيقة تأمين تجاري) وهي تندرج ضمن قسم التأمين الشامل على السيارات وفقاً للتالي:

أولاً: وثيقة اشتراك تأمين سيارات خصوصي:

تصدر الوثيقة وتكون بمثابة ايجاب صادر عن فرع التأمين التكافلي، وبمجرد توقيع المشترك على الوثيقة ودفعه قيمة الاشتراك ينعقد الاتفاق ويلتزم الفرع ببنود الوثيقة، ويقوم الفرع بتعويض من لحقه ضرر بمجرد اخطاره من المشترك بالحادث، وقد تضمنت الوثيقة ثلاثة مراحل: [244]

المرحلة الأولى: الهلاك أو التلف:

1- يتعهد الفرع بتعويض المشترك عن الهلاك أو التلف الذي يصيب السيارة المؤمَّن عليها وملحقاتها وقطع غيارها، وذلك في الحالات الآتية:

أ- إذا كان الهلاك أو التلف بسبب حادث تصادم أو انقلاب حدث نتيجة لعطب ميكانيكي أو نتيجة لهلاك تسبب عن الاستعمال.

ب- إذا كان الهلاك أو التلف نتيجة حريق أو صاعقة أو انفجار خارجي أو اشتعال ذاتي أو سطو بقصد السرقة أو سرقة.

ج- إذا كان الهلاك أو التلف بسبب فعل متعمد من الغير.

د- إذا حدث الهلاك أو التلف أثناء النقل البري أو النقل بسكك الحديد أو النقل بالمصاعد أو الآلات

244- أنظر: الملحق رقم (3). ص 209، 210.

الرافعة (بما في ذلك عمليات الشحن والتفريغ التابعة لأعمال النقل السالف ذكرها).

2- للفرع الخيار في أن يدفع قيمة الهلاك أو التلف نقداً أو أن يقوم بإصلاح السيارة أو أي جزء منها أو ملحقاتها أو قطع غيارها على ألاَّ تتعدى مسؤولية الفرع قيمة الأجزاء الهالكة أو التالفة والقيمة المعقولة لتركيب هذه الأجزاء.

3- القيمة المقدرة بمعرفة المشترك للسيارة المؤمن عليها الواردة في الجدول الملحق بهذه الوثيقة أو قيمتها السوقية أيهما أقل هي أقصى ما يلتزم الفرع بدفعه كتعويض عن أي هلاك أو تلف.

4- إذا اصبحت السيارة غير صالحة للاستعمال بسبب الهلاك أو التلف فإن الفرع يتحمل المصاريف المعقولة اللازمة للمحافظة على السيارة المؤمن عليها ونقلها إلى أقرب ورشة تصليح.

5- للمشترك أن يتولى إجراء الإصلاحات اللازمة للسيارة نتيجة لحادث قد يسأل عنه الفرع بمقتضى هذه الوثيقة، وذلك بشرطين:

أ: أن لا تزيد القيمة المقدرة لهذه الاصلاحات عن الحد الأقصى المصرح به بموجب الشرط الخاص بقيمة الاصلاحات المصرح بها.

ب: أن يقدم للفرع بياناً تفصيلياً عن هذه المصاريف فور حصولها.

وقد ورد بالوثيقة حالات مستثناة وهي:[245]

أ: لا يسأل الفرع عن الخسارة غير المباشرة التي تلحق بسيارة المشترك أو النقص في قيمتها المترتب على استعمالها أو العطب أو الخلل أو الكسر الذي يصيب الأجهزة الميكانيكية والكهربائية.

ب: التلف الذي يصيب الاطارات إذا لم يقع في نفس الوقت تلف للسيارة المؤمن عليها.

245- أنظر: الملحق رقم (3). ص 209، 210.

المرحلة الثانية: المسؤولية المدنية:

1- يتعهد الفرع في حالة حصول حادث نتج أو ترتب عن استعمال السيارة المؤمن عليها بتعويض المشترك – في نطاق الشرط الخاص بتحديد المسؤولية – عن كافة المبالغ التي يلتزم المشترك بدفعها قانوناً ، بما في ذلك المصاريف القضائية والأتعاب، وذلك بصفة تعويض عن:

أ- وفاة أو إصابة أي شخص يكون من بين ركاب السيارة، ما عدا الأشخاص الدين يعملون لدى المشترك، وذلك إذا ما أصيبوا في أثناء العمل أو بسببه وكذلك أفراد أسرة المشترك المقيمين معه.

ب- التلف الذي يصيب الأشياء ما عدا المملوك منها للمشترك ولأي فرد من أفراد أسرته المقيمين معه أو المودعة لديهم أو التي في حراستهم أو تحت مراقبتهم.

2- يمتد التأمين المنصوص عليه في هذا الفصل في حدود الأحكام والشروط الواردة فيه إلى مسؤولية:

أ- كل سائق مرخص بالقيادة أثناء قيامه بقيادة السيارة المؤمن عليها بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون هذا السائق قد التزم ونفذ شروط الوثيقة كما لو كان هو المشترك ذاته.

الشرط الثاني: ألاّ يكون مستحقاً لتعويض بموجب وثيقة تأمين أخرى.

ب- المشترك أثناء قيامه بقيادة سيارة خاصة غير مملوكة له أو مباعة له بالتقسيط بشرط ألاّ تكون السيارة مستعملة في الوقت ذاته.

3- في حالة وفاة أي شخص يمتد إليه التأمين من المسؤولية طبقاً لأحكام هذا الفصل يتعهد الفرع بأن يدفع مبلغ التعويض المستحق عن المسؤولية التي وقع فيها هذا الشخص إلى ورثته وفقاً للقيود والشروط الواردة بهذا الفصل على أن يلتزم هؤلاء الورثة بشروط هذه الوثيقة.

4- يتعهد الفرع بأن يدفع كافة المصاريف والاتعاب التي يكون قد وافق كتابة على انفاقها.

5- في حالة وقوع حادث وترتب عنه دفع تعويض لأكثر من شخص واحد فإن شرط تحديد المسؤولية يسري على مجموع التعويضات المستحقة لجميع الأشخاص المنتفعين بالتأمين على أن تكون الأولوية في استحقاق التعويض للمشترك.

6- يجوز للفرع أن يتولى إذا شاء القيام بأمرين:

الأمر الأول: تمثيل المشترك في أي تحقيق بأي حادث قد يترتب عليه دفع تعويض.

الأمر الثاني: الدفاع عن المشترك أمام أي محكمة في أي دعوى خاصة بحادث قد يترتب عليه دفع تعويض طبقاً لنصوص هذا الفصل.

المرحلة الثالثة: مصاريف العلاج:

يتعهد الفرع – في نطاق شرط تحديد المسؤولية – بأن يدفع للمشترك مصاريف العلاج المعقولة التي تكون قد صرفت بسبب أية إصابة بدنية تلحق بالمشترك أو سائقه أو أي راكب بالسيارة المؤمن عليها على أن تكون هذه الإصابة قد نتجت فوراً عن حادث وقع للسيارة المؤمن عليها وتسبب فيها عوامل عنيفة وخارجية وظاهرة.

ثانياً: وثيقة اشتراك تأمين سيارات تجاري:

وهي تمثل النوع الثاني من صور التأمين الشامل على السيارات بفرع التأمين التكافلي، حيث تضمنت الوثيقة ثلاثة بنود على النحو التالي: [246]

البند الأول: الهلاك أو التلف:

ويتضمن هذا المحور نفس النقاط الواردة في وثيقة اشتراك تأمين سيارات خصوصي السابق ذكرها،

246- أنظر: الملحق رقم (2). ص 204، 205.

نحيل إليها تحاشياً للتكرار، وسيقتصر الباحث على ذكر الحالات المستثناة منها، وهي:

أ- لا يتحمل الفرع المسؤولية عن الخسارة غير المباشرة التي تلحق بالمشترك أو النقص في قيمة السيارة المترتب على استعمالها أو العطب أو الكسر الذي يصيب الأجهزة الميكانيكية والكهربائية.

ب- لا يتحمل الفرع المسؤولية عن التلف الحاصل نتيجة زيادة الحمولة أو الضغط.

ج- لا يتحمل الفرع المسؤولية عن التلف الحاصل نتيجة انفجار أي خزان يكون جزءاً من السيارة أو ملحقاً بها أو مثبتاً عليها.

د- لا يتحمل الفرع المسؤولية عن التلف الذي يصيب الاطارات إذا لم يقع في نفس الوقت تلف للسيارة المؤمن عليها.

البند الثاني: المسؤولية المدنية:

ويتضمن هذا المحور نفس البنود الواردة في وثيقة اشتراك تأمين سيارات خصوصي، والتي سبق الحديث عنها، وسيقتصر الباحث عرض الحالات المستثناة منها، وهي كالتالي:

1- الوفاة أو الإصابة أو التلف الذي يحصل أو يترتب خارج حدود الطرق بمناسبة استحضار الحمولة لشحنها على السيارة المؤمن عليها أو بمناسبة نقل الحمولة من السيارة بعد تفريغها منها.

2- وفاة أو إصابة أي شخص يعمل لدى المشترك إذا حصلت الوفاة أو الإصابة بسبب العمل أو في اثنائه، وكذلك أفراد أسرة المشترك المقيمين معه.

3- وفاة أو إصابة أي شخص يكون راكباً السيارة المؤمن عليها أو فوقها أو داخلاً إليها أو نازلاً منها في وقت حصول الحادث الذي نشأت عنه المطالبة بالتعويض.

4- التلف الذي يحصل للأشياء المملوكة أو المودعة أو الموجودة في عهدة أو تحت رقابة المشترك أو أحد أفراد عائلته المقيمين معه أو تكون منقولة بالسيارة المؤمن عليها.

5- التلف الحاصل لأي جسر أو قنطرة أو طريق وما تحتها نتيجة اهتزاز السيارة المؤمن عليها أو ثقلها أو ثقل الحمولة المشحونة عليها.

6- التلف الحاصل للأشياء نتيجة الشرر أو الرماد المنبعث من السيارة المؤمن عليها إذا كانت ذات محرك بخاري.

7- التلف الحاصل للأشياء والذي يترتب أو ينتج عن انفجار خزان يكون جزءاً من السيارة أو يكون ملحقاً بها أو مثبتاً عليها.

8- الوفاة أو الإصابة الجسمانية إذا حصلت أو ترتبت عن انفجار خزان يعد جزءاً من السيارة أو يكون ملحقاً بها أو مثبتاً عليها.

البند الثالث: قطر المركبات المعطلة:

تعتبر هذه الوثيقة سارية المفعول في أثناء استعمال السيارة المؤمن عليها في قطر أي مركبة ذات محرك آلي معطلة، ويكون الفرع مسئولاً عن تعويض المشترك وفقاً لأحكام الفصل الثاني عن مسؤوليته المترتبة عن قطر مثل هذه المركبة بشرط:

أ- ألاّ تكون المركبة مقطورة بأجر.

ب- ألاّ يكون الفرع مسئولاً عن التلف الحاصل للمركبة المقطورة أو للأشياء المشحونة عليها.

وفيما يتعلق بحدود مسؤولية الفرع ضمن المنطقة الجغرافية المحددة بوثيقة التكافل، فتحدد كالتالي:[247]

حالة تصليح السيارة: يتحمل الفرع وبحد أقصى نسبة 20 % من تكلفة إصلاح السيارة.

247- صالح أحمد عقوب. رئيس مكتب التأمين التكافلي بشركة ليبيا للتأمين فرع مصراته. 22 ديسمبر 2015. مقر فرع التأمين التكافلي بشركة ليبيا للتأمين بمصراته. *حدود المسؤولية وفقاً لوثائق التأمين التكافلي على السيارات بالشركة*. (مقابلة شخصية).

حالة الوفاة أو الإصابة الجسدية: وتحدد كحد أقصى بمبلغ (1000 د.ل) ألف دينار ليبي للشخص الواحد، وقيمة (2000 د.ل) ألفي دينار ليبي للحادث الواحد.

حالة تلف الأشياء والممتلكات: وتحدد كحد أقصى بمبلغ (50.000 د.ل) خمسون ألف دينار ليبي عن الحادث الواحد.

هذا بالإضافة إلى مجموعة من الاستثناءات العامة، والشروط التي نصت عليها وثيقتي تأمين السيارات بنوعيه " الخصوصي، والتجاري" ونوجزها في الجدول التالي:

الجدول 1، 4: الاستثناءات العامة، والشروط التي نصت عليها وثيقتي تأمين السيارات بنوعيه بفرع التأمين التكافلي بشركة ليبيا للتأمين.

الاستثناءات العامة	الشروط العامة
1. عدم تغطية الحوادث والمسؤوليات المدنية التي تقع خارج حدود المنطقة الجغرافية المحددة بالوثيقة ،ولا تلك التي تقع أثناء استعمال السيارة على وجه يخالف قيود الاستعمال ،أو قيادتها بمعرفة سائق غير مرخص له بالقيادة أو قيادته لها تحت تأثير المسكرات والمخدرات . 2- لا تغطي الوثيقة حالات الهلاك والتلف والحوادث والمسؤوليات المدنية التي تكون قد نشأت بسبب أي عامل من العوامل الآتية سواء كان بطريق مباشر أو غير مباشر ،وهي : - الفيضانات والزوابع والأعاصير وثوران البراكين والزلازل والهزات الأرضية . - الغزو وأعمال العدو الأجنبي والأعمال الحربية (سواء أعلنت الحرب أم لم تعلن) والحرب الأهلية .	1- الوثيقة والجدول الملحق بها يجب اعتبارها عقداً واحداً وكل كلمة أو عبارة أعطي لها معنى خاص في جزء من الوثيقة أو الجدول يكون لها ذات المعنى في أي مكان آخر وردت فيه . 2- لا يجوز للمشترك ولا لمن ينوب عنه تقديم أي إقرار بالمسؤولية أو وعد أو دفع بدون موافقة الفرع كتابة ويجوز للفرع أن يباشر الدعوى باسم المشترك بخصوص أي مطالبة قد يسأل الفرع عنها بموجب هذه الوثيقة ،وله أن يطالب باسم المشترك بكافة التعويضات والتضمينات ،ويحق للفرع التصالح في أية مطالبة ،وعلى المشترك أن يقدم للفرع كافة المعلومات والبيانات اللازمة. 3- إذا وقع حادث يترتب عليه مطالبة وفقاً للفقرة (ب) من البند الأول من الفصل الثاني من الوثيقة ؛يجوز

– الإضراب والاضطرابات الشعبية والعصيان والثورة والانقلاب العسكري واغتصاب السلطة . 3– لا تغطي الوثيقة أي مسؤولية تكون ناشئة عن اتفاق لم تكن لتنشأ لولاه . 4– لا يكون الفرع مسؤولاً عن أي مبلغ كان يستحق للمشترك لدى شخص آخر لولا اتفاقهما على غير ذلك .	للفرع في أي وقت أن يدفع للمشترك كامل المبلغ المستحق عليه وفقاً للفقرة المذكورة ،وأن يرفع بعد ذلك يده عن مباشرة أي دعوى أو دفاع أو تسوية مطالبات ،ولا يسأل الفرع بعدها عن أي ضرر قد يدعي المشترك الحاقه به بسبب تسوية تلك المطالبات ،كما لا يسأل الفرع عن أية مصاريف أو أتعاب مهما كانت قيمتها يكون المشترك أو أي مدعى قد صرفها بعد ما يكون الفرع قد كف يده عن مباشرة تلك الاجراءات . 4– إذا تعدد التأمين لدى أكثر من مؤمِّن فلا يلزم الفرع إلاّ بدفع جزء من قيمة الهلاك أو التلف أو التعويض أو المصاريف والأتعاب معادل للنسبة بين مبلغ هذا التأمين وبين مبلغ التأمينات مجتمعة ،وذلك دون اخلال بأحكام (2) من البند الثاني من الفصل الثاني من الوثيقة . 5– في حالة وقوع حادث قد يترتب عليه مطالبة وفقاً للوثيقة يجب على المشترك اخطار الفرع قبل انقضاء 72 ساعة على الحادث ،مع تسليم الفرع كل خطاب أو اخطار أو أوراق قضائية متعلقة به ،وفي حالة وقوع سرقة أو أي عمل جنائي آخر قد يترتب عليه قيام مطالبة يتعين على المشترك أن يخطر الشرطة فوراً . 6– يجوز للفرع في أي وقت أن يقوم بمعاينة السيارة المؤمن عليها ،وله أن يختبر السائق لدى المشترك .

هذا وقد ألزم فرع التأمين التكافلي كل مشترك في وثيقة تأمين السيارات بنوعيه بأن يتحمل دفع مبلغ "250 د.ل" عن كل حادث في حالة الهلاك أو الضرر المسبب أو الناشئ بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن إطلاق الرصاص أو الأسلحة أو المتفجرات بجميع أنواعها، هذا بالإضافة إلى تحميل المشترك نسبة

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

استهلاك بواقع 1.5 % عن كل شهر اشتراك في حالة الخسارة الكلية من تاريخ إصدار الوثيقة إلى تاريخ الحادث.[248]

كما ألزم الفرع المشترك بأن يظل طوال سريان مدة الوثيقة المالك الوحيد للسيارة المؤمن عليها ويتعين عليه ألاّ يبرم أي اتفاق عن تأجيرها أو بيعها، ولا يوقع أي اتفاق يقيد مطلق ملكيته وحيازته للسيارة دون أن يحصل سلفاً على تصريح كتابي من الفرع بذلك .

وفيما يتعلق بأحقية المشترك في الانسحاب من برنامج التأمين التكافلي على السيارات فالفرع لم يقيده بأية شروط؛ فيكون في أي وقت خلال مدة سريان الوثيقة، وتُرجَّع للمشترك المنسحب باقي القيمة "المبلغ المرتد" وتحسب باليوم.[249]

هذا ويساهم الفرع في تقديم امتيازات للمشترك في حالة عدم تقديم أية مطالبة بالتعويض خلال مدة سريان الوثيقة، والتي تسبق تاريخ تجديد الوثيقة؛ فتقدم له تخفيضات تبدأ من 10% عن السنة السابقة للتجديد وتمتد لتصل إلى 33% عن مدة الأربع سنوات المتوالية قبل تاريخ التجديد للسنة الخامسة.

وفيما يتعلق بمسألة النزاع الواقع بشأن بنود الوثيقة أو الخلاف حول الضرر الواقع فيتم اللجوء للتحكيم حيث يعين الطرفان المحكم كتابة، وإذا لم يتفقا على محكم واحد، يقوم كل واحد من الطرفين باختيار محكم مستقل كتابة خلال مدة لا تتجاوز شهر، وعلى إثرها يقوم المحكمين الاثنين بتعيين محكم

248- وهو ما أكده الدكتور عبد الرزاق السنهوري في التأمين من المسئولية بقوله: يمكن للمؤمِّن أن يشترط في وثيقة التأمين عدم تغطية مقدار معين من قيمة الضرر أو نسبة معينة من هذه القيمة، والغرض من ذلك أن يكون هناك حافز للمؤمَّن له يحثه على عدم الإهمال، واتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تحقق المسئولية أو لحصر أضرارها في أضيق نطاق ممكن. راجع في ذلك: السنهوري، عبدالرزاق. 1964. *الوسيط في شرح القانون المدني*. مرجع سابق. ص 1533. أنظر: الملحق رقم (2، 3). ص 203، 208.

249- صالح أحمد عقوب. رئيس مكتب التأمين التكافلي بشركة ليبيا للتأمين فرع مصراته. 22 ديسمبر 2015. مقر فرع التأمين التكافلي بشركة ليبيا للتأمين بمصراته. *انسحاب المشترك من وثيقة تكافل السيارات*. (مقابلة شخصية).

ثالث مرجح قبل مباشرة مهام التحكيم، والذي يتولى رئاسة جلسات التحكيم. [250]

ويظل القضاء باباً مفتوحاً أمام الطرف المتضرر للمطالبة بالتعويض العادل – وفقاً للقاعدة العامة في القانون – فالقضاء حق مكفول للجميع بموجب دستور الدولة.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

250- يندرج شرط التحكيم ضمن بنود وثيقة التكافل الشامل على السيارات بفرع التأمين التكافلي بشركة ليبيا للتأمين.

المبحث الثالث: الحكم الشرعي للتأمين التكافلي على السيارات بفرع شركة ليبيا للتأمين.

يناول هذا المبحث الجانب الشرعي لتطبيقات التأمين التكافلي على السيارات بشركة ليبيا للتأمين، وذلك بالوقوف على قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمعايير الصادرة عن الهيئات والمجالس الدولية، لبيان مدى توافق تلك التطبيقات مع الضوابط الشرعية، ومقاصد الشريعة الإسلامية، وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: الأساس الذي يستند عليه فرع الشركة في إدارة عمليات تكافل السيارات.

المطلب الثاني: عجز الصندوق التكافلي وكيفية إدارة الفائض التأميني واستثمار أموال الصندوق من قبل فرع التأمين التكافلي بشركة ليبيا للتأمين.

المطلب الثالث: هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها بفرع التأمين التكافلي بشركة ليبيا للتأمين.

المطلب الأول: الأساس الذي يستند عليه فرع الشركة في إدارة عمليات تكافل السيارات:

يستند برنامج التأمين التكافلي على السيارات – التأمين الشامل – المطبق في شركة ليبيا للتأمين على ثلاثة عقود يتم من خلالها إدارة هذا النوع من تكافل السيارات، وهي كالتالي:

1- عقد التبرع: ويمثل العلاقة بين المشتركين فيما بينهم، فكل مشترك يتبرع بقيمة الاشتراك للصندوق التعاوني، وبهذا ينشأ التزام تبادلي بين المشتركين لمواجهة الخطر المؤمَّن منه، فكل مشترك يعتبر متبرع ومتبرع له في الوقت ذاته.

2- عقد الوكالة: ويمثل العلاقة بين المشتركين وفرع التأمين التكافلي بالشركة، فبموجبه يتولى الفرع إدارة صندوق المخاطر نيابة عن المشتركين بصفته وكيل مقابل نسبة 30% كأجر وكالة.

3- عقد المضاربة: يقوم الفرع باستثمار جزء من مساهمات المشتركين المخصصة بصندوق الاستثمار على أساس المضاربة، نظير حصة شائعة قدرها 50% من العوائد المتحققة.

انطلاقاً من اعتبار مجمع الفقه الإسلامي الدولي مرجعية شرعية، يتم الرجوع إليه للحكم على التطبيقات العملية بالمؤسسات المالية الإسلامية، فقد جاء ضمن قرارات المجمع الفقهي وتحديداً القرار رقم 200 (6/21) بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني، [251] أن التأمين التعاوني "التكافلي" عقد جديد أساسه مبدأ التعاون.

وبهذا خرج المجمع الفقهي عن ادراجه ضمن أي عقد من العقود المسماة،[252] واعتباره عقداً جديداً أساسه مبدأ التعاون المبني على المسامحة والمواساة، وقد استشهد لهذا التوجه بقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [253] ، وبحديث الأشعريين، وبالنهد أو المناهدة. [254]

فعقد التبرع لم يتم النص عليه صراحةً في وثيقة التكافل الشامل للسيارات – بنوعيه التجاري والخصوصي – وورد النص في الوثيقة أن الاشتراكات تدفع على "أساس تكافلي"، وفي هذا اتفاق مع توجه مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وذلك للحد من الخلاف الفقهي حول مسألة الرجوع في الهبة.

وفيما يتعلق بعقدي "الوكالة، والمضاربة" اللذان اعتمدت عليهما الشركة في إدارة واستثمار

251- القرار رقم 200 (6/21) الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن: "الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني". 2013. الدورة الحاديه والعشرين. مرجع سابق.

252- ليس من المتعين في أي عقد جديد أن يبحث له عن مشابه من عقد أو عقود سابقة من العقود المسماة، بل يكفي في العقد الجديد أن يكون خالياً من الموانع الشرعية من الغرر والجهالة والربا، أما أن يكون من المتحتم مشابهته أو مطابقته مع عقد من العقود المعروفة فلا يبدوا هذا لازماً لا شرعاً ولا فقهاً. راجع في ذلك: البرواري، شعبان محمد. 2010. "الفائض التأميني في شركات التكافل وعلاقة صندوق التكافل بالإدارة". *ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر الهيئات الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية*، خلال الفترة من 25 – 27 مايو 2010م بمملكة البحرين. ص 5 . هامش (9).

253- القرآن. المائدة 5 : 2.

254- راجع ما تقدم في الفصل الثاني من البحث. ص 72، 76.

مساهمات المشتركين، فلا نجد فيهما خروج عن تطبيق قرار مجمع الفقه الإسلامي، فقد نصت المادة الثالثة على الآتي:

أ- في حال إدارة أعمال التأمين؛ فإن العلاقة تكون وفق عقد الوكالة بأجر، أو بغير أجر.

ب- في حال الاستثمار؛ فإن العلاقة تكون وفق عقدي الوكالة أو المضاربة. ففي حال الوكالة إما أن تكون بأجر أو بدون أجر، وفي حال المضاربة فإن الجهة المديرة تستحق نسبة من الربح حسب الاتفاق، أما الخسارة فتكون على رب المال، ما لم يكن هناك تعد أو تقصير أو مخالفة للشروط أو الأنظمة.

وجاء في المادة الرابعة من نص القرار بأن الأجر على الإدارة يكون على حالين:

أ- في حال إدارة أعمال التأمين التعاوني وفقا لأحكام عقد الوكالة فإنه يجوز أن يكون المقابل أو الأجر الذي تأخذه الجهة المديرة مبلغا مقطوعا، أو نسبة مئوية معلومة من الاشتراكات.

ب- في حال إدارة استثمار موجودات صندوق المشتركين وفقا لعقد المضاربة تأخذ الجهة المديرة (المضارب) نسبة مئوية من الأرباح، وإذا كان الاستثمار وفقا لأحكام عقد الوكالة فيمكن أن يكون الأجر أو العوض مبلغا مقطوعا أو نسبة من الأموال المستثمرة.

وهو ما تبنته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) في المعيار الشرعي رقم (26) بشأن التأمين الإسلامي، وذلك بالنص في البند 4 فقرة ب: "العلاقة بين الشركة وبين صندوق حملة الوثائق هي علاقة الوكالة من حيث الإدارة، أما من حيث الاستثمار فهي علاقة مضاربة أو وكالة بالاستثمار". [255]

ويخلص الباحث إلى أن علاقة المشتركين بصندوق التكافل تقوم على التعاون المبني على المسامحة

255- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. 2010. *كتاب المعايير الشرعية، المعيار رقم (26) التأمين الإسلامي*. مرجع سابق. ص 364.

والمواساة، وإن لم يتم تسمية عقد بعينه، وفي ذلك قياس على النهد والمناهدة، وحديث الأشعريين في تقاسم أزوادهم بالسوية رغم الاختلاف في مقدار ما قدمه كل فرد منهم؛ وقد أقرته السنة المطهّرة؛ مما تنتفي معه المحظورات الشرعية من ربا، ومقامرة، وغرر فاحش، واعتماد مجمع الفقه الإسلامي الدولي ذلك في قراره المشار إليه سلفاً، فيه دلالة واضحة على الخروج من الاشكالات التي أثيرت بشأن الرجوع في الهبة عند دفع التعويضات، وتوزيع الفائض التأميني، مما أصبح المجال واسعاً لتبني نموذج يتناسب ومقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: عجز الصندوق التكافلي، وكيفية إدارة الفائض التأميني، واستثمار أموال الصندوق من قِبل فرع التأمين التكافلي بشركة ليبيا للتأمين:

إن مسألة العجز بالصندوق التكافلي تختلف بحسب حجم المخاطر محل التأمين، وحيث أن وثيقة تكافل السيارات تصنف ضمن الوثائق عالية المخاطر، ولذا نجد فرع التأمين التكافلي بالشركة أوجد صندوق الاحتياطيات الذي يحوي جزء من مساهمات المشتركين إضافة إلى جزء من الفائض التأميني، وذلك لدعم صندوق المخاطر في حال عدم اكتفائه.[256]

هذا وتصبح الشركة ملزمة بإعطاء "قرض حسن" في حال حدوث عجز بصندوق المخاطر وتقوم باسترجاعه على فترات متعاقبة من الفائض المتحقق بالصندوق التكافلي، وذلك وفقاً لما جاء في نص المادة (7) من قرار وزارة الاقتصاد الليبية.[257]

وبمراجعة قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المشار إليه سابقاً، وتحديداً نص المادة التاسعة منه نجد

256- صالح أحمد عقوب. رئيس مكتب التأمين التكافلي بشركة ليبيا للتأمين فرع مصراته. 22 ديسمبر 2015. مقر فرع التأمين التكافلي بشركة ليبيا للتأمين بمصراته. *عجز الصندوق التكافلي عن الوفاء بالتزاماته*. (مقابلة شخصية).

257- أنظر: الملحق رقم (1). ص 200.

أن مسألة (الإلزام بإعطاء قرض حسن) من الشركة للصندوق فيه مخالفة لنص المادة المذكورة، والتي ورد نصها: [258] "في حال عجز صندوق التأمين التعاوني عن سداد الالتزامات المستحقة يجوز للشركة المديرة من غير التزام أن تلجأ إلى العمل بواحد أو أكثر مما يأتي:

أ- الاستدانة من طرف ثالث.

ب- الإقراض قرضاً حسناً من الجهة المديرة إلى الصندوق.

ج- رفع مبلغ الاشتراكات، إذا رضى المشاركون.

د- الاتفاق مع مستحقي التعويض على تخفيض مبالغ التعويضات أو تقسيطها.

كما يمكن اللجوء إلى خيارات أخرى تراها مناسبة بعد موافقة هيئة الرقابة الشرعية ".

والأمر نفسه أشار إليه المعيار الشرعي رقم (26) بشأن التأمين الإسلامي لهيئة المحاسبة والمراجعة في البند 8/10: "في حالة عجز موجودات التأمين عن سداد التعويضات المطلوبة، وعدم كفاية تعويضات شركات إعادة التأمين فإنه يجوز للشركة أن تسد العجز من تمويل مشروع أو قرض حسن، على حساب صندوق التأمين وتغطى الالتزامات الناشئة عن العجز الحادث في سنة ما من فائض السنوات التالية، كما يجوز للشركة مطالبة حملة الوثائق بما يسد العجز إذا التزموا ذلك في وثيقة التأمين". [259]

ويرى الباحث أن الإلزام بالقرض الحسن فيه اجحاف بحقوق المساهمين، وذلك لوجود حسابين منفصلين أحدهما يخص المساهمين، والآخر يخص المشتركين، مما يتطلب استقلالية مالية للمساهمين، خاصة مع فقد الصندوق التكافلي للشخصية الاعتبارية وفقاً لعقد التبرع، ووفقاً لمن يرى أحقية المشتركون

258- القرار رقم 200 (21/6) الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن: "الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني". 2013. الدورة الحاديه والعشرين. مرجع سابق.

259- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. 2010. *كتاب المعايير الشرعية، المعيار رقم (26) التأمين الإسلامي*. مرجع سابق. ص 367.

في أموال الصندوق التكافلي؛ فانهم يتحملون ما يترتب عليه من عجز، ويترك القرض الحسن كأمر اختياري لمجلس إدارة الشركة يتقرر بناء على اجتماع أعضائه.

وفيما يتعلق بمسألة الفائض التأميني فإن التطبيق العملي بفرع التأمين التكافلي بشركة ليبيا للتأمين هو اقتطاع جزء من الفائض التأميني ووضعه بصندوق الاحتياطيات ؛لدعم الملاءة المالية لصندوق المخاطر، ويتم إيداع الفوائض الصافية في حساب المشتركين وتوزع عليهم، أو ترحل للسنة القادمة وفقاً للوائح الشركة؛ وتُعَد ملكيتها خالصة لهم ولا يكون للفرع أي نسبة من الفائض التأميني.[260]

وبالنظر إلى ما ورد بالمادة الثامنة من قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 200 (6/21) بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني فقد أجازت تخصيص الفائض التأميني كله للصندوق أو توزيعه كله أو بعضه على حملة الوثائق على نحو يحقق العدالة، وحسب لوائح الصندوق.

كما أن قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 215 (11/22) بشأن استكمال بحث قضايا التأمين التعاوني ودراستها قد منع أخذ الشركة نسبة من الفائض التأميني على أساس حافز لإدارة الصندوق التكافلي وذلك لما يثيره من مشكلات فقهية وتطبيقية.[261]

وهو ما ورد أيضاً بالمعيار الشرعي رقم (26) بشأن التأمين الإسلامي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البند 5/5: "يجوز أن تشتمل اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض بما فيه المصلحة حسب اللوائح المعتمدة مثل تكوين الاحتياطيات، أو تخفيض الاشتراكات، أو التبرع به

260- صالح أحمد عقوب. رئيس مكتب التأمين التكافلي بشركة ليبيا للتأمين فرع مصراته. 22 ديسمبر 2015. مقر فرع التأمين التكافلي بشركة ليبيا للتأمين بمصراته. *كيفية إدارة فرع التأمين التكافلي بالشركة لأموال الفائض التأميني والتصرف فيه*. (مقابلة شخصية).

261- القرار رقم 215 (11/22) الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن: استكمال بحث قضايا التأمين التعاوني ودراستها. 2015. الدورة الثانية والعشرين. مرجع سابق. *موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي على شبكة الإنترنت*: <http://www.fiqhacademy.org.sa>. تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2016/8/13م.

لجهات خيرية، أو توزيعه أو جزء منه على المشتركين على ألاّ تستحق الشركة المديرة شيئاً من ذلك الفائض". [262]

هذا من ناحية الفائض التأميني، أما من ناحية استثمار أموال الصندوق التكافلي فإنه وفقاً لمبدأ الفصل بين حساب حملة الوثائق (المشتركين)، وحساب حملة الأسهم (المساهمين) كما جاء بقرار وزارة الاقتصاد الليبية رقم 201 لسنة 2012م بشأن ضوابط ممارسة أعمال التأمين التكافلي؛ يتم استثمار جزء من اشتراكات حملة الوثائق "المشتركين" وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية – بشكل مستقل عن استثمار أقساط حملة الأسهم – على أساس عقد المضاربة نظير حصة شائعة قدرها 50% من العوائد المتحققة، وتوزع العوائد الصافية على المشتركين بحساب محفظة الوديعة. [263]

وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 200 (6/21) بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني في المادة الثالثة منه فقرة (ب): "في حال المضاربة فإن الجهة المديرة تستحق نسبة من الربح حسب الاتفاق، أما الخسارة فتكون على رب المال، ما لم يكن هناك تعد أو تقصير أو مخالفة للشروط أو الأنظمة".

وجاء في المادة الرابعة فقرة (ب): "في حال إدارة استثمار موجودات صندوق المشتركين وفقا لعقد المضاربة تأخذ الجهة المديرة (المضارب) نسبة مئوية من الأرباح".

وقد اعتبر القرار المشار إليه عوائد الاستثمار حقاً للصندوق التكافلي، على أن تحدد حقوق حملة

262- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. 2010. *كتاب المعايير الشرعية، المعيار رقم (26) التأمين الإسلامي*. مرجع سابق. ص 365.

263- من خلال الزيارة الميدانية لفرع التأمين التكافلي بشركة ليبيا للتأمين تبين عدم وجود صندوق استثمار فعلي لأموال المشتركين، ويرجع السبب في ذلك للظروف الأمنية التي تمر بها ليبيا، والتي أثرت سلباً على الحياة الاقتصادية واستقرارها. عبدالرحمن محمد قصيعة. رئيس قسم الاكتتاب بشركة ليبيا للتأمين، فرع التأمين التكافلي طرابلس. 1 أغسطس 2017. مقر فرع التأمين التكافلي بشركة ليبيا للتأمين بطرابلس. *استثمار فرع التأمين التكافلي بالشركة لأموال المشتركين*. (مقابلة شخصية).

الوثائق فيه بحسب ما تقرره لوائح الشركة، وما يقع من خسائر يتحملها الصندوق وحده ولا تلتزم الشركة بها إلاّ في حال التعدي أو التقصير الحاصل من جانبها. [264]

ووفقاً للمعيار الشرعي (26) بشأن التأمين الإسلامي فقد ورد في البند 7/10: "إذا استثمرت الشركة أموال حملة الوثائق على أساس المضاربة فإن الشركة تتحمل ما يتحمله المضارب، وينظر المعيار الشرعي رقم (13) بشأن المضاربة".

وباستقراء المعيار الشرعي رقم (13) بشأن المضاربة نجد أن المضارب أميناً على ما في يده من مال المضاربة، والأصل في الأمين أن لا يضمن ما يتعرض له المال من هلاك أو تلف، وإنما يقع الهلاك والإتلاف على مال المضاربة، على أنه يجوز أخذ الضمانات من المضارب في حالات تعدي المضارب أو تقصيره، فهو بذلك يكون ضامن وعليه تحمل الضرر. [265]

وبهذا يرى الباحث أن التصرف في الفائض التأميني يجب أن يكون وفق لوائح الشركة، مع احتساب المشتركين في نسبة من الفائض لتمييز التأمين التكافلي عن التأمين التجاري، على ألاّ تتقاضى الشركة أي نسبة من الفائض التأميني، كما أن استثمار أموال صندوق التكافل يكون بشكل مستقل عن أموال المساهمين، وفي حال وجود خسارة يتحملها الصندوق، ولا تتحمل الشركة أي خسارة إلاّ في حال التعدي أو التقصير، فتكون ضامن وعليها تحمل الضرر.

264- القرار رقم 200 (6/21) الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن: "الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني". 2013. الدورة الحاديه والعشرين. مرجع سابق.

265- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. 2010. *كتاب المعايير الشرعية ،المعيار رقم (13) بشأن المضاربة*. مرجع سابق. ص 191.

المطلب الثالث: هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها بفرع التأمين التكافلي بشركة ليبيا للتأمين:

تُعد هيئة الرقابة الشرعية من أبرز الأسس التي تقوم عليها شركات التكافل، والتي تضمنتها قوانين ولوائح تنظيم عمل شركات التكافل، فقد نصت المادة (10) من قرار وزارة الاقتصاد الليبية رقم 201 لسنة 2012م بشأن ضوابط ممارسة أعمال التأمين التكافلي على ما يلي: "تشكل بالشركة لجنة تسمى لجنة الرقابة الشرعية تتكون من ثلاثة أعضاء يصدر بتعيينهم قرار من مجلس إدارة الشركة بعد أخذ موافقة الجمعية العمومية للشركة ومجلس الإفتاء الأعلى".

وتكون مدة العضوية بلجنة الرقابة الشرعية ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويشترط ألاّ يجمع العضو بين أكثر من عضويتين في لجنتين من لجان الرقابة الشرعية بشركات التكافل، وتقوم اللجنة بمراقبة جميع معاملات الشركة، والقيام بأعمال المراجعة والتدقيق الشرعي لكافة العقود والمستندات التي تتعامل بها الشركة، إضافة إلى تقويم منتجات التأمين التكافلي للتأكد من مطابقتها للضوابط والأحكام الشرعية وكذلك مراقبة العمليات الاستثمارية والقنوات التشغيلية لها بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، وتكون قرارات لجنة الرقابة الشرعية ملزمة للشركة، وذلك لما تتمتع به من استقلالية في مراقبة أعمال الشركة.[266]

وقد ألزم قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 200 (6/21) بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني – المادة الثانية عشرة – منشأة التأمين التكافلي تعيين هيئة رقابة شرعية، وجهاز تدقيق شرعي، على أن تخضع هذه الهيئة في تعيينها وأعمالها الرقابية لموافقة الرقابة الشرعية المركزية إن وجدت.

والأمر نفسه تضمنه المعيار الشرعي رقم (26) بشأن التأمين الإسلامي، وتحديداً البند 9/5:

266- أنظر: الملحق رقم (1). ص 201.

"تعيين هيئة رقابة شرعية تكون فتواها ملزمة للشركة، ووجود إدارة رقابة وتدقيق شرعي داخلي". [267]

وبهذا يرى الباحث أن وجود هيئة للرقابة الشرعية بمؤسسة التأمين التكافلي أمر ضروري لبيان مدى توافق أعمال المؤسسة مع الضوابط الشرعية، على أن يكون تبعية هيئة الرقابة الشرعية لجهة رقابية عليا تشرف عليها، وتراجع أعمالها، على أن يكون لهيئة الرقابة الشرعية ذمة مالية مستقلة لتحقيق أكبر قدر من النزاهة والحياد، وتكون قراراتها ملزمة لمجلس إدارة الشركة.

الرأي الشرعي:

بناءً على ما سبق يخلص الباحث إلى جواز التطبيقات العملية للتأمين التكافلي على السيارات بفرع شركة ليبيا للتأمين وذلك لتوافقها مع قرارات مجمع الفقه الإسلامي، والمعايير الشرعية الدولية، باستثناء مسألة (الإلزام بالقرض الحسن).

فمجمع الفقه الإسلامي الدولي أجاز للشركة المديرة من غير التزام أن تقرض قرضاً حسناً الصندوق التكافلي، مما يتطلب تعديل في قرار وزارة الاقتصاد الليبية رقم 201 لسنة 2012م بشأن ضوابط ممارسة أعمال التأمين التكافلي ليتماشى مع المتطلبات الشرعية.

فالملاءة المالية للصندوق التكافلي تتطلب إدارة جيدة من الشركة باتخاذها كافة الاحتياطات لتجنب حدوث عجز مالي، فللشركة اتخاذ أي خيار من شأنه الوصول إلى تلك النتيجة؛ بعد موافقة هيئة الرقابة الشرعية، ومن شأن الأخذ بتوصية مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم 215 (11/22) ايجاد ملاءة مالية للصندوق التكافلي، وذلك بأن تعمل شركات التكافل على تكوين "صندوق وقفي"

267- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. 2010. *كتاب المعايير الشرعية، المعيار رقم (26) التأمين الإسلامي*. مرجع سابق. ص 365.

ببدل مساهمات نقدية تقتطعها من الفائض التأميني في نهاية السنة المالية. [268]

فمن خلال الصندوق الوقفي الذي تجتمع شركات التكافل على تكوينه، لن يكون هناك تخوف مالي يضطر الشركة للالتزام بالقرض الحسن، لأنه وفقاً لاستقلالية الصندوق الوقفي وتمتعه بالشخصية الاعتبارية — باعتبار ما يوجد به من فوائض أموال المشتركون – فالشركة غير ملزمة بسد العجز الواقع في الصندوق التكافلي إلاّ في حالة التعدي أو التقصير من جانبها، فعجز الصندوق التكافلي في الأصل يدخل ضمن الذمة المالية للمشتركين استناداً إلى الحديث الوارد عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: "قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْخَرَاجِ بِالضَّمَانِ". [269]

ووفقاً للحديث النبوي فإن المال الذي أخرجه المشتركون يكون تحت مسئوليتهم، فإذا تلف أو هلك وحدث به عجز فإنهم يضمنونه، وإذا حقق المال منافع أو عوائد فتكون لصالحهم مقابل ذلك الضمان، ولذلك إذا ورد نص في عقد التكافل بالتزام المشتركين بسداد العجز الواقع في الصندوق الخاص بهم؛ فمن حق الشركة إلزامهم بالسداد.

268- القرار رقم 215 (11/22) الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن: "استكمال بحث قضايا التأمين التعاوني ودراستها". 2015. الدورة الثانية والعشرين. مرجع سابق.

269- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي أبي عبد الرحمن. 1421 هـ. *سنن النسائي*. كتاب البيوع، باب الخَرَاجِ بِالضَّمَان. ج2. ص 734. حديث رقم 4507.

خلاصة الفصل الرابع

يتضمن هذا الفصل الجانب التطبيقي للتأمين التكافلي على السيارات بشركة ليبيا للتأمين، حيث يعتبر التأمين التكافلي في ليبيا حديث النشأة، ولذلك لا توجد قاعدة قانونية صلبة يستند عليها، حيث نظمت أعماله بموجب القرار رقم 201 لسنة 2012م الصادر عن وزارة الاقتصاد الليبية، وبموجبه دخل التأمين التكافلي على السيارات في ليبيا حيز التطبيق العملي، وإن كان تطبيقاً جزئياً وفي الغالب من خلال نوافذ تأمين إسلامية تدار من داخل شركات التأمين التجاري، وتقتصر شركة ليبيا للتأمين على تقديم وثيقة التأمين الشامل للسيارات في اطار تكافلي من خلال فرع التأمين التكافلي بالشركة، وتوصل الباحث إلى عدم وجود شخصية اعتبارية للصندوق التكافلي، وذلك لتبني الفرع عقد التبرع في علاقة المشتركين بالصندوق التكافلي، مما لا يكون للصندوق أي استقلالية في التصرف بأموال المشتركين، ويترك التصرف فيها للوائح الشركة، فتدير الشركة أموال الصندوق بناءً على عقد الوكالة، وتستثمر أمواله من خلال عقد المضاربة مقابل حصة من العائد بنسبة 50%، مع أنها لا تتقاضى أي نسبة من الفائض التأميني، وتوصل الباحث إلى جواز التطبيقات العملية للتأمين التكافلي على السيارات بالشركة، باستثناء مسألة الإلزام بالقرض الحسن لدعم صندوق المخاطر، حيث ينبغي أن يترك الأمر جوازي لمجلس إدارة الشركة، وذلك لوجود حسابين منفصلين أحدهما حساب المشتركين، والآخر حساب المساهمين، كما أن في ذلك مخالفة لما أقرته الهيئات والمجامع الفقهية الدولية، وأيضا يخالف ما قَضَى به رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْخَرَاجِ بِالضَّمَانِ، فالمال الذي أخرجه المشتركون يكون تحت مسئوليتهم، فإذا تلف أو هلك وحدث به عجز فإنهم يضمنونه، وإذا حقق المال منافع أو عوائد فتكون لصالحهم مقابل ذلك الضمان.